وفرض عليه للأولاد
ما فرق بينهما بالعجز
وامر من بعد فرض النفقة
ان قضى بنفقة الإعسار
صالحت الزوج على دراهما
الا بر خص ما كل وقد علم
وبالقضا او الرضى تصير
ويسقط ما فرض بالموت
ولا ترد معجل النفقة
ويبع قن نكح بالاذن في
وبد بن غيرها يباع مرة
وتجب للامة المنكوحة
وتجب السكنى لها في خالي
ان افرد البيت وكان ذا غلق
لا يلزم الاتيان بالمؤنسة
وتخرج لزيارة الابوين
ولغير هذين من المحارم
وتفرض لزوجة الغايب في
والابوين وطفله غير الغني
عنده او على الذي اقرا
بقرابة الولاد ثم اخذا
وان تقم على النكاح بينة
ونفي يقضي على العاجز
وتجب فيما اتى من فرقة
الا لمعتدة موت مطلقا

نفقة ما احتاجوا له كالزاد
عنها وما الغيبة بالمجوز
باستدانة عليه للحوايج
فايسر ثم بالبسار
ثم ادعى العجز يكون لازما
قاض بان البعض كاف ما لزم
دينا اذا تعين التقدير
الا بامر القاضي باستدانة

نفقة زوجة مرار فاعرف
لعدم التجدد ما كرره
وان يكن قنا مع التبوئة
عن اهله واهلها بالحال
من دارة كفى اذا به ارتفق
واسكنت فيما به مستانسه
في كل جمعة وان لم ياذن
في العام مرة بلا تاثم
مال له من جنس حقها يفي
والانثى والابن الكبير الزمن
به وبالزوجية او اخبرا
منه كفيلا بيمين يحتذي
او نسب ما فرضت مبينة
دون النكاح وانها نسب
كالعتق والفسخ بلا معصية
في غير ام ولد وحققا

تسقطها

تسقطها الردة بعد البت
ولم يشارك الاب في النفقة
والام في الارضاع بعد العدة
واعتبر فيها يسار الفطرة
والقرب والجزئية فيه اعتبر
ولكل ذي رحم يكون محرما
بقدر الارث عليه يجبر
اهلية الارث به تعتبر
ولم تجب مع اختلاف الدين
من زوجة وفرعه والاصل
وباع عرض الابن للانفاق
ويضمن مودع ابن انفقا
بغير امر مالك او قاضي
لو انفق الابوان مال الابن
قضي بانفاق لغير الزوجة
الا اذا استدانه بامر
فان تمت من بعد فهي دين
ولملكه منفعة ان امتنع
بامر قاض ان يكن محلا
ان عجز العبد عن الكسب اكل
ان غصب العبد عليه انفقا
وباعه القاضي اذا تعذرا
ولا يجيب القاضي مودعا الى
وباعها وحفظ كل الثمن
واجبر الشريك في البهيمة

لا ان تمكن ابنه في الخلوة
احد كزاد عرسه المحققة
احق لا طالبة الزيادة
للفقر الاصول بالسوية
لا الارث الا ان تساوي ما ذكر
ان عجز بزمانة نحو العمى
وقد يفوق الانثى فيه الذكر
لا نفسه اذ في الحياة يذكر
الا بما استثني عن يقين
ويستوي الاعلى به كالاسفل
الاب دون الام باتفاق
على الاب مال ابنه محققا
ان وجد والا فهو ماضي
من جنسها صح وان لم ياذن
تسقط بالشهر اقل المدة
قاض وانفق بلا تقتير
تؤخذ من تركته ويحسن
فهي بكسبه والا فيبع
والا فالانفاق قطعا حلا
من مال مولاه والا ما فعل
ولم تجب للامر فيها مطلقا
وامسك ثمنه ليحضرا
تقرير انفاق عليها اصلا
او اجر واخرجت منه المؤن
قاض على الانفاق للضرورة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)